

تفسير البحر المحيط

@ 248 @ ميراث مولى الموالاة وبه قال : أبو يوسف ، وأبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، قالوا : من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره ، فميراثه له . وروى نحوه عن يحيى بن سعيد ، وربيعه ، وابن المسيب ، والزهرى ، وإبراهيم ، والحسن ، وعمر ، وابن مسعود . وقال مالك ، وابن شبرمة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي : ميراثه للمسلمين . وقد أطال الكلام في هذه المسألة أبو بكر الرازي ناصراً مذهب أبي حنيفة . . .

وقرأ الكوفيون : عقدت بتخفيف القاف من غير ألف ، وشدد القاف حمزة من رواية علي بن كبة ، والباقون عاقدت بألف ، وجوزوا في إعراب الذين وجوهاً . أحدها : أن يكون مبتدأ والخبر فآتوهم . والثاني : أن يكون منصوباً من باب الاشتغال نحو : زيداً فاضربه .

الثالث : أن يكون مرفوعاً معطوفاً على الوالدان والأقربون ، والضمير في فآتوهم عائد على موالي إذا كان الوالدان ومن عطف عليه موروثين ، وإن كانوا وارثين فيجوز أن يعود على موالي ، ويجوز أن يعود على الوالدين والمعطوف عليه . الرابع : أن يكون منصوباً معطوفاً على موالي قاله : أبو البقاء ، وقال : أي جعلنا الذين عاقدت ورثاً ، وكان ذلك ونسخ انتهى . ولا يمكن أن يكون على هذا التقدير الذي قدّره أن يكون معطوفاً على موالي لفساد العطف ، إذ يصير التقدير : ولكل إنسان ، أو : لكل شيء من المال جعلنا ورثاً . والذين عاقدت أيمانكم ، فإن كان من عطف الجمل وحذف المفعول الثاني لدلالة المعنى عليه أمكن ذلك ، أي جعلنا ورثاً لكل شيء من المال ، أي : لكل إنسان ، وجعلنا الذين عاقدت أيمانكم ورثاً . وهو بعد ذلك توجيه متكلف ، ومفعول عاقدت ضمير محذوف أي : عاقدتهم أيمانكم ، وكذلك في قراءة عقدت هو محذوف تقديره : عقدت حلفهم ، أو عهدهم أيمانكم . وإسناد المعاقدة أو العقد للإيمان سواء أريد بها القسم ، أم الجارحة ، مجاز بل فاعل ذلك هو الشخص . .

{ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمٌ خَلِيدٌ } لما ذكر تعالى تشريع التورث ، وأمر بإيتاء النصيب ، أخبر تعالى أنه مطلع على كل شيء فهو المجازى به ، وفي ذلك تهديد للعاصي ، ووعد للمطيع ، وتنبيه على أنه شهيد على المعاقدة بينكم . والصلة فأوفوا بالعهد . .

{ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أُنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } قيل : سبب نزول هذه الآية أن امرأة لطمها زوجها فاستعدت ، ففضى لها بالقصاص ، فنزلت . فقال صلى الله عليه وسلم (: أردت

أمرأاً وأراد اﻻ غيره) قاله : الحسن ، وقتادة ، وابن جريح ، والسدي وغيرهم . فذكر
التبريزي والزمخشري وابن عطية : أنها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير زوج الربيع بن عمر ،
وأحد النقباء من الأنصار . وطولوا القصة وفي آخرها : فرفع القصاص بين الرجل والمرأة ،
وقال الكلبي : هي حبيبة بنت محمد بن سلمة زوج سعيد بن الربيع . وقال أبو روق : هي
جميلة بنت عبد اﻻ بن أبي أوفى زوج ثابت بن قيس بن شماس . وقيل : نزل معها : { وَلاَ
تَعْجَلْ بِالنُّقُرْءَانِ مِّن قَدِيلِ إِنْ * يَقْضَىٰ * إِلَيْكَ وَحْيُهُ } وفي سبب من
عين المرأة أن زوجها لطمها بسبب نشورها . وقيل : سبب النزول قول أم سلمة المتقدم : لما
تمنى النساء درجة الرجال عرفن وجه الفضيلة قيل : المراد بالرجال هنا من فيهم صدامة
وحزم ، لا مطلق من له لحية . فكم من ذي لحية لا يكون له نفع ولا ضر ولا حرم ، ولذلك يقال :
رجل بين الرجولية والرجولة . ولذلك ادعى بعض المفسرين أنَّ في الكلام حذفاً تقديره :
الرجال قوامون على النساء إن كانوا رجالاً . وأنشد : % (أكل امرء تحسبين امرأاً % .
ونار توقد بالليل ناراً .

%)